الحماية الجنائية من العنف الأسري

الاستاذ الدكتور
حسون عبيد هجيج
جامعة بابل ـ كلية القانون
lawhason88@gmail.com

Criminal protection from domestic violence

Prof. Dr.
Hassoun Obaid Hajeej
College of Law -University of Babylon

الملخص: -

تعد جرائم العنف الأسري من أخطر الجرائم الاجتماعية، التي تواجه المجتمع، اذ أنها تمس جميع شرائح المجتمع، إلى الحد الذي جعلها غير قاصرة على شريحة دون أخرى، فالأسرة في حقيقتها منبع للحضارات ودوامها، ولهذا فإن القرآن الكريم حين يوجه البشر إلى التعاطف والتراحم في ما بينهم، يذكرهم أنهم كانوا أسرة صغيرة؛ إذ إن الأسرة هي اللبنة الأولى التي يتكون منها المجتمع، فقد جاء هذا الاهتمام بالأسرة على كافة المستويات التشريعية، والذي يعني الاهتمام بالمجتمع، ومن ثم الاهتمام بالوطن واستقرار أمنه وأمانه، ولقد انتشرت ظاهرة العنف الأسري في المجتمعات كافة بوجه عام، وفي مجتمعاتنا العربية بوجه خاص وذلك بسبب سوء الأمور المجتمعية والإنسانية والأخلاقية، التي جعلت العنف بين أفراد الأسرة الواحدة، وبذلك تعد جرائم العنف الأسري من أخطر القضايا الاجتماعية، التي تواجه المجتمع الإنساني وتؤرقه، ومن الملفت للنظر أن تلك الظاهرة تخلف وراءها حقوقا مسلوبة وشخصيات مهدرة، لا قيمة لها ولا وزن، مع عدم وجود ما يردع مثل هذا النوع من العنف، الا ان القانون فقد منع وجرم كافة صور العنف، ووضع العقوبة التي تحقق الردع العام والخاص، مع تحقق العدالة الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الحماية، الجنائية، العنف، الاسري.

Abstract: -

Domestic violence crimes are among the most serious social crimes facing society, as they affect all segments of society, to the extent that it is not limited to one segment without another. Among them, he reminds them that they were a small family; As the family is the first building block of which society is formed, this concern for the family came at all legislative levels, which means attention to society, and then attention to the homeland and the stability of its security and safety. The phenomenon of domestic violence has spread in all societies in general, and in our Arab societies in particular. This is because of the bad societal, humanitarian and moral matters, which made violence between members of the same family, and thus the crimes of domestic violence are among the most serious social issues facing and disturbing the human community, and it is striking that this phenomenon leaves behind stolen rights and wasted personalities, of no value or weight. While there is nothing to deter such violence, the law has prohibited and criminalized all forms of violence, and established punishment that achieves public and private deterrence, with retributive justice.

Keywords: protection, criminal, violence, family.

المقدمة: ـ

تعد الاسرة اللبنة الاولى التي تتكون منها المجتمعات والدول ومن ثم فلا بد من المحافظة عليها وحمايتها من كل اذى تتعرض له سواء كان من داخل الاسره أو خارجه، فالاسرة هي منبع الحضارات والقيم كما حثنا القران الكريم والشريعة الاسلامية والسنه النبوية إلى التراحم والتعاطف فيما بيننا.

وتعد جرائم العنف الاسري من اخطر الجرائم التي تواجهة الاسرة خاصة والمجتمع بشكل عام، وقد انتشرت هذه الجرائم في الاونه الاخيرة وكثرة الافعال الجرمية التي يرتكبها الزوج اتجاه زوجته أو احد الابوين اتجاه الاولاد أو الاخوات أو الاخوه وغيرهم، وان هذه الجرائم تؤدي إلى ضياع الكثير من الحقوق المسلوبة والشخصيات المهدرة لعدم وجود قانون خاص في حماية الاسرة الا بعض النصوص المتناثرة والقليله جداً في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل مما دعى المشرع إلى تشريع قانون خاص يوفر الحماية الجنائية للاسرة من العنف الاسري الا انه لم يرى النور لحد الان، فهو لايزال مشروع قانون مناهضة العنف الاسري لسنة ٢٠١٩ عسى ان يكون الدعامة الاولى والاهم في حماية الاسرة من الجرائم التي ترتكب بحقها بحجج وذرائع مختلفه.

أولاً: اهمية البحث

يحضى موضوع البحث بأهمية كبيرة في كون ان الاسرة تعد عماد المجتمع فان صلحت صلح المجتمع وان نهارت انهارة بنيانه، وتعد الجرائم التي ترتكب في كنف الاسره من الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع لانها تعمل على تفكيك الاسره وشياع الاجرام داخل الاسره الواحده فضلا عن الاثار النفسية التي تترك على الاطفال و الزوجه أو الاخوه والاخوات فيكون لها الاثر السلبي في شخصيتهم وسلوكهم في المستقبل.

كما ان ما يتعرض له المعنف من ابشع صور الاذى الجسدي والمعنوي والنفسي والجنسي ومن هنا تنبع اهمية البحث في معالجة ودراسة موضوع الحماية الجنائية من العنف الاسري.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في كثرة جرائم العنف الاسري التي انتشرت في كافة المجتمعات ومنها المجتمع العراقي مما ادى إلى تشتت الاسر وهروب بعض افرادها خوفاً من بطش الاهل بهم مما يجعلهم مشردين في الشوارع أو ان يسلكو طريق غير سوي فضلا عن امتهانهم الاجرام نتيجه للعنف الذي تعرضو له داخل الاسره فولد عندهم النزعه الاجرامية، وبذلك فقد اخذ المشرع على عاتقه لابد من توفير الحماية الجنائية للاسره من العنف الذي تتعرض له، الا ان ما يثار في هذا الخصوص هل ان الحماية الجنائية التي وفرها قانون العقوبات كافية في حماية الاسره من الجرائم التي ترتكب في حقها، وما هي العقوبة و الاجراءات التي التي تتبع من قبل المحكمة في حماية المعنف، وهل يوجد قضاء مختص في جرائم العنف الاسري، كل ذلك سنحاول الاجابة عليه ومعالجته ضمن ثنايا البحث.

ثالثاً: اهداف البحث

يمكن ان تتمثل الاهداف التي دفعتنا إلى دراسة موضوع الحماية الجنائية من العنف الاسري بالآتي:

١- بيان مفهوم العنف الاسري وانواع الجرائم المرتكبة.

٢- بيان موقف قانون العقوبات العراقي من الحماية الجنائية من العنف الاسري.

٣- بيان موقف مشروع قانون مناهضة العنف الاسري في توفير الحماية الجنائية من العنف الاسري.

٤- بيان المحكمة المختصة في بقضايا العنف الاسري واجراءاتها.

رابعاً: خطة البحث

سنتناول موضوع البحث ضمن خطة مقسمة إلى مبحثين يخصص المبحث الاول لمفهوم الحماية الجنائية من العنف الاسري وذلك في مطلبين نبين في المطلب الاول تعريف الحماية الجنائية عن العنف الاسري ونوضح في المطلب الثاني الاطار القانوني للحماية الجنائية من العنف الاسري ونتناول في المبحث الثاني بعض تطبيقات الحماية الجنائية الموضوعية من

العنف الاسري والحماية الجنائية الاجرائية وذلك في مطلبين نبين في المطلب الاول جرائم العنف الاسري ونخصص المطلب الثاني للحماية الجنائية الاجرائية من العنف الاسري.

المبحث الاول

مفهوم الحماية الجنائية من العنف الاسري

تعد الاسرة البنية الاساسية في بناء المجتمع وتقويم سلوكه وان الانتهاكات والاعتداء الاسرية تأثير كثيراً على افراد الاسرة الواحده سواء كانت الزوجة أو الابناء، كما لها مردودات نفسية أو ماديه يتعرض لها المعنف لذالك لابد من حمايته جزئياً، اي من خلال التجريم والعقاب على كل من يعتدي على افراد اسرته اذ ان الاسرة ليست ملكا للاب أو اخوة وغيرهم وانما كلهم لهم حقوق متساوية امام القانون كفها الدستور والقانون العادي، ولذلك فان دراسه الحماية الجنائية عن العنف الاسري يتطلب تطرق إلى تعريفها و بيان اساسها القانوني وطبيعتها وهذا ما سنوضحه في مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: تعريف الحماية الجنائية عن العنف الاسري

المطلب الثاني: الاطار القانوني للحماية الجنائية من العنف الاسري

المطلب الاول

تعريف الحماية الجنائية عن العنف الاسري

لدراسة اي موضوع في مجال القانون الجنائي يتطلب منا بحث تعريفه بما يمكننا من فهم معناها اللغوي والاصطلاحي لبيان حقيقتها من اجل ايضاح مضمونها والتعرف على كل ما تحمله هذه الدراسة من معاني تمكن المشرع في توفير الحماية الجنائية لها، وعليه فأن دراسة تعريف الحماية الجنائية عن العنف الاسري يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الاول المعنى اللغوي ونتناول في الفرع الثاني المعنى الاصطلاحي.

الفرع الأول: المعنى اللغوي

لايوجد تعريف لغوي واحد لموضوع الدراسة في معاجم اللغه وانما لابد من الرجوع إلى اصل كل كلمه بما يقابلها في اللغة العربية وعلى النحو الاتي:

١- الحماية: مصطلح مشتق من الاسم حمى والفعل منه احتمى من يحتمي احتماء فهو محتم والمفعول محتمى، واحتمى طلب منه الحماية اي الامن والرعاية[١]، احتمى عن الشي امتنع عنه، وحماية المواطنين اي، اي وحمايتهم[٢].

فالحماية تعني الدفاع والمدافعه، حمى القوم حماية اي دافعو عن المكان لحمايته[٣]، وبذلك تعني حماية الحقوق والحريات اي حمايتها والدفاع عنها.

٢- الجنائية: اسم مشتق من المصطلح جناية بمعنى جنى اي ارتكب ذنب، و جناية الجريمة المعاقب عليها في القانون[٤]، ويقال جنى على نفسه جناية، وتجنى على ادعى عليه جناية[٥].

٣- العنف: يعود اصل هذه الكلمة إلى الفعل عنف يعنف عنفا فهو عنيف والجمع عنف، ويقال عنف الرجل عامله بقصده وشده ولامه وعيره[٦]، واعتنف الامراخد بعنف، اي شديد اللهجة كان عنيفا معه، و عنفه بقسوة عاملة بقسوة وشدة[٧].

وفي القانون تعني استخدام القوه بشكل غير مشروع مع الغير مما يسبب الاضرار المادية أو المعنوية.

٤- الاسري: لايوجد له معنى محدد في اللغة فهو مشتق من الاسم اسر جمع اسرة، اسر الرجل الذي بداحله في كل اموره يختص بها[٨]، هَذا الفَتَى يَأْسِرُ القُلوبَ بِخُلُقِه، يَشُدُّه والاسره شدة الخلق والاسرة افراد العائلة الواحدة[٩].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

لم يرد تعريف للحماية الجنائية من العنف الاسري في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وكذلك في مشروع قانون مناهضة العنف الاسري لسنة ٢٠١٩، وحسنا فعل المشرع ذلك لان القانون يضع قواعد عامه مجرده دون ان ينشغل المشرع في وضع تعريف لكل مصطلح امام التطور السريع الذي يحدث في العالم، وانما عرف مشروع المشرع العنف الاسري في مشروع قانون مناهضة العنف الاسري بانه((كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد باي منهما، يرتكب داخل الاسرة، يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي))[١٠].

يسجل على التعريف الذي وضعه المشرع العراقي ملاحظات الآتيه:

١- ان المشرع العراقي وضع تعريف واسع جدا.

٢- لم يحدد المشرع في تعريفه صور العنف الاسري وندعو المشرع العراقي إلى اعاده النظر في الفقرة (اولا) من الماده(١) من قانون مناهضه العنف الاسري لجعلها اكثر دقة وشمولية قبل تشريع هذا القانون.

اما الفقه القانوني فقد تناول تعريف الحماية الجنائية من العنف الاسري لكن بشقين اذ عرف الحماية الجنائية بأنها حماية الحقوق والمراكز القانونيه بمجموعه من الاجراءات والقواعد القانونية في التشريع الجنائي(١١).

كما عرفت بانها النصوص الجنائية التي شرعت في القوانين لحماية المصالح والحقوق من أجل رد الاعتداءات سواء كانت وارده في قانون العقوبات أو في اي قانون اخر بغض النظر عن الشخص المعتدي سواء كان طبيعي أو معنوي(١٢).

وعرفها اخر بانها القواعد والاجراءات التي يحدد القانون الجنائي لحماية حقوق الانسان المختلفه من خلال العقوبات التي تفرض على كل من ينتهك نصوصه(١٣).

اما العنف الاسري فيقصد به كل التصرفات المسيئة الصادره من احد الشركين أو كلاهما في العلاقة الزوجيه وله صور عديده منها الضرب أو الركل أو الصنع أو الاذى النفس وغيره(١٤).وعرف ايضا بانه القسوة والشدة والاساءه المعتمده التي يقوم بها احد افراد العائلة اتجاه الاخرين كالزوج أو اخ وغيرهم(١٥).ومنهم من يعرفه بانه الاكراه المادي والمعنوي بوجه ضد الاسرة في سبيل الاعتداء على حقوقهما(١٦)، كما عرفت بانها اي صورة من صور الاعتداء النفسي والجسدي والجنسي ترتكب أو تهديد بارتكبها من قبل احد افراد الاسرة ضد اخر(١٧).

ان الحماية الجنائية من العنف الاسري تمثل في القواعد التي ترد في القانون الجنائي وتهدف إلى حماية الاسرة من كل اعتداء يقع عليها سواء كان في صورة اعتداء نفسي أو بدني أو جنسي ومن اي فرد من افراد العائلة وسواء وقع هذا الاعتداء على الزوجه أو الاخت أو الاطفال لذلك وقع المشرع النصوص القانونية التي تكفل التجريم والعقاب لكل من يعنف اسرته، فهي تمثل اقصى درجات الحماية للمصلحة المحمة لان لكل قاعده من

قواعد القانون الجنائي تستهدف غاية معينة يسعى المشرع إلى حمايتها[١٨].

ونخلص من خلال ما تقدم إلى ان المشرع العراقي وكذلك الفقة لم تتطرق لتعريف الحماية الجنائية من العنف الاسري وتوصلنا من خلال الدراسة إلى تعريفهما بأنها النصوص الجزائية الموضوعية والاجرائية التي تشرع في القوانين العامه والخاصه وتجرم كل صور الاعتداء النفسي والبدني والجنسي الذي يقع على الاسرة وتبين الاجراءات الجزائية في رفع الدعوة والتحقيق والمحاكمة وصدور الحكم.

المطلب الثاني

الاطار القانوني للحماية الجنائية من العنف الاسري

ان من واجب الدولة حماية المجتمع وبكامله وبضمنها الاسره التي تعد نواة هذا المجتمع وضمان الاستقرار والرفاهيه له ويكون ذلك من خلال النصوص القانونية التي تجرم الافعال التي تمثل جرائم وتحدد العقوبات لها من اجل ضمان الحقوق والحريات وعدم اعتداء الاخرين على المصالح المحمية، وبذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الاول الاساس القانوني للحماية الجنائية من العنف الاسري ونوضح في الفرع الثاني المصلحه المحمية في الحماية الجنائية من العنف الاسري.

الفرع الأول: الاساس القانوني للحماية الجنائية من العنف الاسري

ان الدول تشرع القوانين الجزائية وتضع النصوص الجنائية حماية للمصالح للمشروعه، ومن جانب اخر يجب على الدولة الموازنه بين حق الدولة في العقاب ومنع جرائم العنف الاسري حماية للاسرة التي تعد الركيزة الاساسية من ركائز المجتمع، وبذلك يجب على الدولة ان تقوم بحماية العوائل والاسر من كل اضطهاد نفسي أو بدني تعرض له الزوجة أو الاولاد من الاخرين[١٩]، وهذا يتمثل في بيان النصوص الجزائية التي وضعها المشرع العراقي لحماية الاسره من العنف الاسري.

وتختلف التشريعات الجنائية في تنظيم الحماية الجنائية من العنف الاسري اذا بين المشرع العراقي الاساس القانوني للحماية الجزائية من العنف الاسري في قانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل لكن بشكل غير واضح وذلك لان المشرع لم يورد في القانون لفظ

العنف الاسري وانما تناول ذلك ضمنا وبشكل عام في نصوص القانون التي تجرم الاعتداء على الاسره اذ نص على ان ((كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس))[٢٠]، وكذلك نصت الماده(٣٨١)على ان ((يعاقب بالحبس من ابعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه أو اخفاه أو ابدله بآخر أو نسبه زورا إلى غير والدته)).

ونص ايضا على ان ((١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية.

٢ - تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل احد من اصول المجنى عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته. فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه أو موته دون ان يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة أو إلى الموت بحسب الاحوال - ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير أو العاجز عمدا عن التغذية أو العناية التي تقتضي حالته مع التزام الجاني قانونا أو اتفاقا أو عرفا بتقديمها))[٢١].الاتجاه نفسة نص الماده(٣٨٥)من قانون العقوبات العراقي((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس من واقع احد محارمه أو لاط بها برضاها وكانت قد اتمت الثامنة عشرة من عمرها. ويعتبر ظرفا مشددا اذا حملت المجنى عليها أو ازيلت بكارتها أو اصيبت بمرض تناسلي نتيجة للفعل أو كان الجاني من المتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها أو ممن له سلطة عليها. ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل أو اتخاذ اي اجراء فيه الا بناء على شكوى من المجنى عليها أو من اصولها أو فروعها أو اخوتها أو اخواتها)).

كما يعتبر من قبل العنف الاسري امتناع الزوج عن اداء النفقة أو أو اجرة الحضانه أو رضاعه مع مقدرته على ذلك[٢٢].

وجرم المشرع العراقي حث الاطفال الصغار على التسول بعتباره نوع من انواع العنف

الاسري اذ نص على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اغرى شخصا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو احدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني وليا أو وصيا أو مكلفا برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص))[٢٣].

وهذه الحماية تجد اساسها في النصوص القانونية التي تجرم القتل والايذاء والسب والقذف، تجرم الاعتداءات الجنسية لان العنف الاسري يشمل كل الافعال التي يتعرض لها المعنف من اذى جسدي ويتمثل في جرائم القتل والايذاء واذى نفسي ويتمثل في جرائم السب والقذف والاذى الجنسي الذي يتمثل في جرائم الاعتداء الجنسي.

يتضح من خلال ما تقدم ان المشرع العراقي قد خط المرحلة الاولى في الحماية الجنائية من العنف الاسري من خلال تجريم بعض الافعال التي تمثل انتهاكا اسريا يمس الزوجة والاطفال اذ جرم ترك الطفل في مكان لايوجد فيه احد فيه وحرمانه من الغذاء والطعام وكذلك جرم تحريض الزوج لزوجه على الزنا وايضا جرم مواقعه المحارم أو اللواط بها، وكما انه جرم ايضا دفع الاطفال الصغار إلى التسول، وايضاً وفر الحماية الجزائية للاسرة من خلال تجريم جميع صور الاعتداء التي تمس المعنف في المواد(٤٦٠)إلى (٤١٣)من قانون العقوبات التي جرمت الضرب والجرح والايذاء العمد كما جرمت الاعتداء المفضي إلى الموت كل هذه المواد يمكن ان توفر الحماية الجنائية من العنف الاسري من خلال كونها هذه نصوص عامه تسري على جميع سواء كان الفرد ضمن الاسرة الواحده أو كان فردا اخر.

ان الحماية الجنائية من العنف الاسري لاتشملل فقط الضرر المادي وانما تشمل الضرر المعنوي ايضا وهذا اما نص عليه المشرع العراقي في جرائم السب والقذف في المواد(٤٣٣) إلى (٣٣٥) من قانون العقوبات العراقي اذ جاءت هذه المواد بنصوص قانونية عامه شامله كل ضرر معنوي يقع على الانسان بوصفه احد افراد المجتمع.

وبما ان الاسرة هي جزء من المجتمع فبذلك ان افعال السب والقذف الذي يرتكبه الزوج اتجاه زوجته أو اطفاله أو اخ اتجاه اخواته أو امه وغيرهم فانهم يخضعون للتجريم والعقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات العراقي لكونه القانون النافذ اذ وفر الحمايه

الجنائية للاسرة من العنف الاسري.

كما اشاره المشرع إلى الاساس القانوني للحماية الجنائية من العنف الاسري المبني كما في جرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض[٢٤] لأن المشروع قانون مناهضه العنف الاسري قد بين ان الاسرة ليست فقط الزوجه والاولاد وانما يضاف لهم والدي كل من الزوجين وكذلك الشخص المشمول بالوصايا أو القيمومه واي شخص اخر يعيش مع الاسرة وكذلك ابناء الازواج من زوج اخر، في هذه ممكن لهولاء ان يتعرضوا اي عنف جنسي من قبل زوج الام على ابنها من اخر أو من قبل البنت التي قيمومته أو وكذلم يهتك عرضها أو يلوط بها.

ونخلص من خلال ما تقدم إلى ان المشرع العراقي قد اورد نصوص عامه شامله كل افعال الاعتداء التي تطال من افراد المجتمع بما ضمنها الاسره لانه عضل الحماية الجنائية للجميع وان الافراد داخل الدوله سواء وبذلك لم يفرد نصوص خاصه يالحمايه الجنائية من العنف الاسري وانما عالج ذلك ضمن الاحكام العامه.

ولعدم وجود قانون خاص ينظم الحماية الجنائية من العنف الاسري في العراق ارتاى المشرع تشريع قانون خاص لمواجهه الجرائم العنف الاسري وبالفعل فقد وضع مسوده قانون مناهضة العنف الاسري لسنة ٢٠١٩ اذ بين من خلال توفير الحماية الجنائية للاسرة من العنف الذي تتعرض له الزوجة والابناء والاخوات اذ نصت الماده (٢١)على ان ((يعاقب المشكو منه على خرق قرار الحماية بالعقوبات الآتية:

أولاً: بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار، وفي حالة عدم الدفع تكون العقوبة الحبس البسيط مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (٦) ستة أشهر.

ثانياً: بالغرامة التي لا تقل عن (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار، في حالة العود، أو إذا ارتكبت الجريمة من الفروع على الأصول، أو إذا كان الضحية صغيراً، أو حدثاً، أو كبير السن، أو حاملاً، أو من ذوي الإعاقة أو خرق قرار الحماية باستخدام العنف ضد أي من المشمولين به،

وفي حالة عدم الدفع تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على(١) سنة واحدة)) وكذلك نص على ان((عاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (١) سنة واحدة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة، حاول اكراه الضحية بعدم تقديم الشكوى، أو أهمل في تسجيلها))[٢٥].

الفرع الثاني: المصلحه المحمية في الحماية الجنائية من العنف الاسري

ان الجرائم ليست مجرد مخالفه النصوص الجزائية وانما تتمثل في الوقت ذاته اعتداء على مصلحه قدر المشرع لها الحماية الجزائية وعندما يحمي القانون مصلحه معينه فهي تعد مصلحه قانونية اذ يعد الاعتداء عليها يمثل جريمه ويتعرض الجاني إلى المسؤولية الجزائية والعقاب المقرر لها لانها تعد اهدار للمصلحه محل الحماية الجنائية[٢٦].

وتعرف المصلحه بانها كل ما يتبع احتياجات المجتمع ويحقق المصلحه العامه اي كل ما يشبع حاجات الانسان[٢٧].

وقد تكون المصلحه المحمية في الحماية الجنائية من العنف الاسري عامه وتمثل في حماية الاسرة من التفكك والاضطهاد والاذى الذي تتعرض له من الزوج أو اخوان أو الاب وغيرهم وقد تكون خاصه تتمثل في مصلحه الزوجه في حماية نفسها من تصنيف الزوج أو الطفل المعنف في حمايته من الاب[٢٨].

اذ ان غاية المشرع في تقنين القوانين الموضوعيه أو الاجرائية تتمثل في حماية المصالح المشروعه لضمان سلامه المجتمع والدوله، ويشترط في المصلحه المحمية ان يكون هنالك حق أو مركز قانوني جدير بالحماية بالاضافة إلى قانونية المصلحه ومشروعيتها لان المشرع لايحمي المصالح الخاصه بحد ذاتها وانما ما يتولد عنها من حماية عامه تهم المصلحه العامه للدوله[٢٩].

وتختلف اهميه المصلحه المحميه في الحماية الجنائية من العنف الاسري تبعا لنظرة المشرع لها واهميتها بالنسبه للقيم الاجتماعية اذ قد نحتاج إلى حماية كبيرة أو قليله ويكون ذلك من خلال العقوبة التي يقدرها المشرع على كل من يعتدي على المصلحه المحميه[٣٠]، اي كل من يقوم بالعنف اتجاه افراد اسرته فسيتعرض للعقوبة المقررة للجريمه لانه اخل أو اهدر الحماية

الجنائية للمصلحه المحميه والتي تتمثل في حماية افراد الاسرة على ارواحهم وسلامه جسدهم وعدم اكراهم على القيام بالاعمال التي تؤثر على نفسيتهم بهم وعدم بعبارات تقلل من شانه أو الاهانه مما يلحق بهم الاذى المعنوي مما يؤدي إلى هدر المصلحه المحمية التي شرع من اجلها القانون.

وبذلك فان المصلحه المحميه من تجريم العنف الاسري هي مصلحه عامه معتبرة وقانونية لدى المشرع في جميع القوانين الجنائية التي تتمثل في حماية افراد الاسرة وعدم تعرضهم للاذى الجسدي أو النفسي أو الجنسي.

المبحث الثاني

بعض تطبيقات الحماية الجنائية من العنف الاسري

ان جرائم الايذاء والجرائم الجنسية وجرائم القذف والسب فهي جرائم عامه اوردها المشرع العراقي في قانون العقوبات فهي تشمل بالتجريم سواء كان الجاني الزوج أو غيره لذلك سنقتصر الدراسه على الجرائم التي تمس الاسرة بشكل مباشر وتمثل عنفا اسريا.

وتتمثل الحماية الجنائية من العنف الاسري في النصوص الجزائية التي تجرم سلوك الاعتداء على الاسرة وتعنيفهم وكذلك اجراءات تحريك الدعوى الجزائية لمعاقبة المشكو منه بالعقوبة المقررة قانون التي تفرضه المحكمه المختصه، وبذلك فان دراسة هذا المبحث يقتضي تقسيمه إلى مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

جرائم العنف الاسري

ان دراسة جرائم العنف الاسري يكون من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الاول جرائم العنف الاسري في قانون العقوبات ونتناول في الفرع الثاني جرائم العنف الاسري في مشروع قانون مناهضة العنف الاسري.

الفرع الأول: جرائم العنف الاسري في قانون العقوبات

سبق وان اشرنا ان المشرع العراقي لم يرد ضمن نصوص قانون العقوبات مصطلح العنف الاسري وربما يرجع هذا الامر إلى حداثة المصطلح وعدم وضوح هذه الامور عند

تشريع قانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل، الا انه نص على تجريم بعض الجرائم التي تمس الاسرة بوصفها من الجرائم التي تتعلق بالاسرة وتمثل عنفاً اسرياً وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي.

أولاً: جريمة تحريض الزوج لزوجته على الزنا.

لم يعرف المشرع العراقي جريمة التحريض على الزنا وكذلك الفقه وانما تناول الفقه القانوني بالتعريف البغاء والدعاره ويقتصد بها كل فعل تقوم به المراءه لقاء بيع خدمتها الجنسية إلى اخر مقابل اجر مادي[٣١].

وعرفها اخر بانها بيع الخدمات الجنسية[٣٢]، الا ان هناك فرق بين زنا الزوجة برضاها أو بتحريض الزوج من اجل الحصول على المال وذلك لان كون الفعل الاخير الذي يقوم به الزوج يعتبر انتهاك صارخ للحقوق الجنسية للزوجة وقد يرافق ذلك الضرب والتهديد من اجل القيام بهذا الفعل المثين وحسنا فعل المشرع ذلك بتجريم فعل تحريض الزوج لزوجة على الزنا باعتباره نوع منن انواع العنف الاسري، وتتحقق هذه الجريمة بقيام اركانها وهذا ما سنوضحه على النحو الاتي:

١- الركن المادي

يعرف الركن المادي بانه((سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون))[٣٣].

ويتحقق الركن المادي في جريمه التحريض الزوج لزوجته على الزنا من خلال تحقق عناصر الركن المادي وهي: -

أ- السلوك الجرمي يعرف السلوك الجرمي بانه كل نشاط يقوم به الجاني ويترتب عليه حدوث اثار مادية سواء كان ايجابي اوسلبي[٣٤].

ويتحقق السلوك الجرمي في هذه الجريمة بالتحريض الذي يعرف بانه دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة من خلال التاثير في ارادته وسلوكه وتوجيهه الوجه الذي يريدها المرض[٣٥].

وان نشاط المحرض هذه الجريمة ينصب في خلف فكرة للزوجة وتحبب الفكرة لها من

اجل القيام بفعل البغاء وممارسة الافعال الجنسية غير المشروعه مع الاخرين من اجل حصول الزوج على المال فهو لايتحقق الا بفعل ايجابي ولايسال الزوج عن هذه الجريمة الا اذا قامت الزوجة بالزنا وهذا واضح من نص الماده (٣٨٠) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على ان ((كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس)).

نخلص من خلال ما تقدم إلى ان النشاط الجرمي المحقق لجريمة التحريض الزوج على زنا الزوجة لايتحقق الا اذا زنت الزوجة فعلاً اما اذا لم تحدث النتيجة فلا عقاب للزوج.

ب- النتيجة الجرمية

تعد جريمة تحريض الزوج على الزنا من الجرائم المادية اي الجرائم ذات النتيجة ومن ثم فلا بد من تحققها حدوث النتيجة الجرمية و المتمثلة في وقوع الزنا فعلاً، اي وقوف فعل البغاء من خلال ممارسة الجنس مع اشخاص اخرين للحصول على المال.

ج-العلاقة السببية.

تعد العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي في جريمة تحريض الزوج للزوجته على الزنا فهي الرابطة السببية بين فعل الزنا وحدوث الممارسات الجنسية وهي تعد من العناصر المهمه في هذه الجريمه لكونها من جرائم الضرر التي تحتاج إلى اثبات النتيجة الجرمية والعلاقه السببية.

٢- الركن المعنوي

تعد جريمة تحريض الزوج لزوجه من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى القصد الجرمي الذي يعرف بانه((توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى))[٣٦].

ويتحقق القصد الجرمي في جريمة تحريض الزوج لزوجته على الزنا من خلال قيام عنصرين هما العلم والاراده ويتحقق العلم من خلال علم الجاني بانه النشاط الذي يقوم به مجرم قانوناً وكذلك علم بان التي يريدها ان تمارس هذا العمل زوجته ورغم ذلك يقوم بتحريضها على ارتكاب هذا الفعل المشين لأجل مكاسب مادية مما يؤدي إلى انتهاك حقوق

الزوجه وتعنيفها من قبل الزوج والاضرار بها وارادة هذا السلوك والنتيجة فتقع الجريمة المسؤولية الجزائية للجاني من خلال انتهاك المصلحه المحمية التي وفر لها القانون الحماية الجنائية.

وان ارتكاب الركن المادي واتصاله بالركن المعنوي تحقق الجريمة التامه ويسأل الجاني عنها مسؤولية جزائية كامله اذ حدد المشرع للجاني عقوبة الحبس وجاء هذا اللفظ مطلق فهو يشمل الحبس البسيط والحبس الشديد حسب قناعه المحمكمه اذ يمكن للمحكمه ان تحكم على الفاعل بالحبس من ثلاثة اشهر إلى خمس سنوات كحد اقصى.

ثانياً: جريمة ترك الاطفال في مكان خالي من الناس وحرمانهم من الغذاء

تنص الفقرة (٢) من المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي على ان ((تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل... في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل احد من اصول المجنى عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته. فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه أو موته دون ان يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة أو إلى الموت بحسب الاحوال - ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير أو العاجز عمدا عن التغذية أو العناية التي تقتضي حالته مع التزام الجاني قانونا أو اتفاقا أو عرفا بتقديمها)).

يتضح من نص المادة المذكورة انفاً ان المشرع جرم الافعال التي يقوم بها احد الاصول اتجاه الاطفال الصغار اذ عد القانون ترك الطفل في مكان بعيد وخال من الناس من قبل احد اصول (الابوين) أو هو من كان في رعايته وحفظه جريمة يعاقب عليها الجاني باعتبارها نوع من انواع العنف الاسري وذلك لان حماية الصغير ورعايته من وجبات الاسرة و ان اي انتهاك يتعرض له الصغير يمثل جريمة وكذلك حرمانه من الطعام والعناية اللازمه له.

فاذا قام الجاني بهذه الافعال مع تحقق العلم والاراده سأل الجاني مسؤولية جزائية عن جريمة ترك الصغار في مكان خالي وعدم العناية به وتغذيته وقد حدد المشرع العراقي لهذه الجريمة عقوبه السجن لمده لاتزيد عن خمسة عشر سنه وحسنا فعل ذلك من اجل المحافظه على الاسرة وعدم ارتكاب جرائم العنف الاسري والتعذيب اتجاههم.

ثالثاً: جريمة مواقعه احد المحارم أو اللواط بها

نص المشرع العراقي على ان ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس من واقع احد محارمه أو لاط بها برضاها وكانت قد اتمت الثامنة عشرة من عمرها. ويعتبر ظرفا مشددا اذا حملت المجنى عليها أو ازيلت بكارتها أو اصيبت بمرض تناسلي نتيجة للفعل أو كان الجاني من المتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها أو ممن له سلطة عليها. ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل أو اتخاذ اي اجراء فيه الا بناء على شكوى من المجنى عليها أو من اصولها أو فروعها أو اخوتها أو اخواتها))[٣٧].

يتضح من خلال نص المادة المذكورة انفا ان النشاط الجرمي في هذه الجريمه يتمثل في الفعل الايجابي من خلال قيام احد المحارم بفعل مواقعه الانثى المحرم أو اللواط الا ان هذه المادة قد حددت شروط لأنطباقها وهي:

١- ان يتم فعل المواقعة أو اللواط برضى الانثى.

٢- ان تكون قد اتمت الثامنه عشر من العمر.

اما اذا انتفى احد هذه الشروط انتفت الجريمة ويكيف الفعل وفق جريمة اخرى اذا انطبقت اركانها عليه.

فالجريمة تعتبر تامه اما اذا كان الجاني من المسؤولين على تربيتها وملاحظتها اوله سلطة عليها فان المشرع عد ذلك طرفا مشدد للعقوبة وكذلك اذا حملت المجني عليها أو ازيلت بكارتها أو اصيبت بمرض تناسلي.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم الضرر التي تحتاج إلى نتيجة جرميه والتي تتمثل حصول المواقعه فعلاً من قبل الانثى والمحرم اواللواط بها وكذلك لابد من توافر العلاقة التي تربط بين فعل المواقعه أو اللواط والنتيجة الجرمية.

كما انها تعد من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة، اذ يتطلب من الجاني العلم بأن الانثى التي يقوم بمواقعتها أو اللواط بها محرمه عليه لايجور وطئها ولاتحت اي ظرف أو مسمى كما يجب عليه ان يحيميها ويرعاها فضلاً عن علمه بان فعله مجرم قانونا كما يجب ان يكون قد اراد الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية

فاذا اتمت الجريمة بهذا الشكل سأل الجاني عنها مسؤولية جزائية كاملة وعوقب بالسجن لمدة لاتزيد على عشر سنوات أو بالحبس حسب قناعة المحكمة.

رابعاً: جريمة حث الصغار على التسول

نص المشرع العراقي على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اغرى شخصا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو احدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني وليا أو وصيا أو مكلفا برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص))[٣٨].

يتبين لنا من خلال نص المادة المذكورة انفاً ان المشرع العراقي قد جرم سلوك قيام الاباء أو الاولياء أو من هو مكلف برعاية الصغير والحفاظ عليه ان يدفعة إلى التسول وذلك بأعتبار هذا النوع من الاجرام يمثل انتهاك صارخ لحقوق الطفل الذي يجب ان يعيش في اسره ترعاه وتحافظ عليه وتتولى تعليمه دون ان يدفع به إلى الشارع من اجل التسول والحصول على الاموال، كما انه في الوقت ذاته ان هذا الفعل يعد نوع من انواع العنف الاسري التي يتعرض له الاطفال الصغار داخل الاسره.

اما النتيجة الجرمية فتتمثل في قيام الصغير فعلاً بالتسول في الشوارع بناءً على حث الاب أو الولي له، كما يجب لأكمال الركن المادي تحقق العلاقة السببية بين سلوك الجاني الاب أو الولي أو اي من المتولين تربية الصغير وحثة ودفعة إلى التسول من اجل جني المال بطريقة غير مشروعه.

وتعد هذة الجريمة من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى القصد الجرمي لقيام الركن المعنوي والذي يتحقق من خلال العلم والارادة اي ان يعلم الجاني بأن فعلة مجرم قانوناً وان الصغير هو احد ابنائه أو من المتولين حمايته ورعايته ولايجوز له دفعه إلى التسول لان هذا الفعل مجرم بنص القانون وانما يجب عليه ان يرعاه وحافظ عليه وعدم زجه في مثل هكذا امور، كما يجب ان يكون قد اراد السلوك والنتيجة الجرمية والمتمثله في قيام الصغير بالتسول وجني المال واعطائها إلى الاب أو اي من دفعه إلى التسول.

فأذا تحقق الجريمة بهذا الشكل سأل الجاني عن جريمة حث الصغير على التسول

وعوقب بالعقوبة المقرره لها في القانون والتي حددها المشرع بالحبس لمدة لاتزيد على سته اشهر والغرامة، ومن جانبنا نرى ان هذه العقوبة لاتتناسب وجسامة الجريمة المرتكبة وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تشديد عقوبة هذه الجريمة لان الافعال التي يقوم بها الاباء أو الذين يتولون رعاية الاطفال يجب عليهم ان يرعوهم ويحافظوا عليهم ويعدوهم ابناء صالحين في المجتمع، وعليه ندعو المشرع إلى تعديل نص المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات ليكن نصها بالآتي (يعاقب بالحبس والغرامة لا تزيد على عشرة ملايين دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اغرى شخصا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على ثلاثين مليون دينار أو احدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني وليا أو وصيا أو مكلفا برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص).

الفرع الثاني: جرائم العنف الاسري في مشروع قانون مناهضة العنف الاسري لسنة ٢٠١٩.

من خلال استقراء نصوص مشروع قانون مناهضة العنف الاسري يبين لنا ان المشرع العراقي لم يحدد جرائم بعينها ولم يورد افعال أو تصرفات تمثل عنفاً اسرياً وانما فقط تطرق إلى تعريف العنف الاسري بأنه ((كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد باي منهما، يرتكب داخل الاسرة، يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي))[٣٩].

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا ان المشرع العراقي قد جاء بنص عام ومطلق فهو يشمل كل الافعال والاعتداءات التي يرتكبها احد افراد الاسره اتجاه الاخرين وتسبب له ضرر مادي أو معنوي سواء كان في صورة اذى جسدي أو أو جنسي أو معنوي، كما انه لم يحضر أو يمنع الافعال التي تمثل عنفاً اسرياً على غرار ما فعله المشرع الكردستاني في قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ والذي نص على ان ((يحظر على اى شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الاسرة، وتعتبر الافعال الاتية على سبيل المثال عنفاً اسرياً:

١- الاكراه في الزواج.

٢- زواج الشغار وتزويج الصغير.

٣- التزويج بدلاً عن الدية.

٤- الطلاق بالاكراه.

٥- قطع صلة الارحام.

٦- اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة.

٧- ختان الاناث.

٨- اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة أو العمل رغماً عنهم.

٩- اجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة.

١٠- الانتحار اثر العنف الاسري.

١١- الاجهاض اثر العنف الاسري)) [٤٠].

وانما جاء بنص يبين العقوبات والاحكام الجزائية على كل من يرتكب عنفاً اسرياً اذ نص على ان ((يعاقب المشكو منه على خرق قرار الحماية بالعقوبات الآتية:

أولاً- بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار، وفي حالة عدم الدفع تكون العقوبة الحبس البسيط مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (٦) ستة أشهر.

ثانياً- بالغرامة التي لا تقل عن (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار، في حالة العود، أو إذا ارتكبت الجريمة من الفروع على الأصول، أو إذا كان الضحية صغيراً، أو حدثاً، أو كبير السن، أو حاملاً، أو من ذوي الإعاقة أو خرق قرار الحماية باستخدام العنف ضد أي من المشمولين به، وفي حالة عدم الدفع تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على(١) سنة واحدة))[٤١].

يمكن ان نلاحظ على النص الاتي:

١- ان المشرع لم يود جرائم بعينها لتمثل عنفاً اسرياً كما انه لم يحدد صور ارتكاب جرائم العنف الاسري.

٢- ان المشرع قصر العقوبة على الغرامة وكان الاولى به ان يجمع بين الحبس والغرامة من اجل تحقيق الردع والاصلاح من اجل حماية الاسرة.

٣- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٢١) من من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري لتكن بالشكل الآتي (يعاقب المشكو منه على خرق قرار الحماية بالعقوبات الآتية:

أولاً- بالحبس لمدة لاتقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار، وفي حالة عدم الدفع تكون العقوبة الحبس البسيط مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (٦) ستة أشهر.

ثانياً- بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة سنوات و الغرامة التي لا تقل عن (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار، في حالة العود، أو إذا ارتكبت الجريمة من الفروع على الأصول، أو إذا كان الضحية صغيراً، أو حدثاً، أو كبير السن، أو حاملاً، أو من ذوي الإعاقة أو خرق قرار الحماية باستخدام العنف ضد أي من المشمولين به، وفي حالة عدم الدفع تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على(١) سنة واحدة).

المطلب الثاني

الحماية الجنائية الاجرائية من العنف الاسري

ان الحماية الجنائية الموضوعية لاتكفي لوحدها مالم تكن هنالك حماية اجرائية فهي تمثل الطريق الذي من خلاله ينال الجاني العقاب المقرر له من خلال تحريك الدعوى الجزائية عن جرائم العنف الاسري، وما هي المحكمة المختصه في الفصل بهذه الجرائم بالاضافه إلى الاجراءات القانونية الاخرى التي تتخذها المحكمة وهذا ما سنوضحه في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الاسري

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية البدأ بمباشرتها امام السلطات القانونية المختصة فهي نقطة البداية في الدعوى الجزائية[٤٢]، ويبدأ تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن احدى جرائم العنف الاسري من خلال الشكوى والاخبار، اذ بين مشروع قانون مناهضه العنف الاسري لسنة ٢٠١٩ ان لكل من تعرض للعنف الاسري من افراد العائلة أو من ينوب عنه قانوناً ان يتقدم بشكوى إلى قاضي التحقيق المختص أو الادعاء العام أو إلى مديرية حماية

الاسرة أو إلى المفوضية العليا لحقوق الانسان[٤٣].

كما الزم مشروع قانون مناهضة العنف الاسري الموظف أو المكلف بخدمة عامة وكل من قدم خدمة طبية أو تعليمية أو اجتماعية أو منظمات غير الحكومية بالابلاغ عن جرائم العنف الاسري في حالة العلم بها نتيجة عملهم[٤٤]، وفي المقابل ان القانون قد وفر لهم الحماية الجنائية في عدم ذكر اسمائهم أو الكشف عن هويتهم[٤٥].

اما الجهات التي تتلقى الاخبار أو الشكاوى فقد حددها المشرع في مشروع قانون مناهضة العنف الاسري في اربعة جهات على سبيل الحصر وهي قاضي التحقيق والادعاء العام ومديرية حماية الاسرة والمفوضية العليا لحقوق الانسان [٤٦].

يتبين لنا من خلال ما تقدم إلى ان المشرع العراقي قد بين الية تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم العنف الاسري وبين الاشخاص الذين لهم تقدم بشكوى وكذلك بين الجهات التي لها حق الاخبار عن جرائم العنف الاسري، كما بين في الوقت ذاته الجهات التي تقدم اليها الدعوى الجزائية وحسناً فعل المشرع ذلك.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة في جرائم العنف الاسري

تعرف المحكمة المختصة بأنها المحكمة التي تكون مختصة بنوع معين من الجرائم من حيث الاختصاص المكاني أو الزماني أو الشخصي[٤٧].

بين المشرع العراقي اهمية موضوع الحماية الجنائية من العنف الاسري وذلك لخطورة هذه الجرائم وما يترتب عليها من تشتت الاسر والمجتمع للحفاظ على الزوجه والاولاد والاخوه والاخوات وغيرهم لكون ان الاسرة تعد ركيزة من ركائز قيام الدولة لان صلحت صلح المجتمع وان فسدت انهار بنيانه.

وبذلك فأن المشرع في مشروع قانون مناهضة العنف الاسري قد انشاء قضاء خاص بقضايا العنف الاسري اسماها (محكمة الاسرة المختصة بقضايا العنف الاسري)[٤٨]، الا انه خول مجلس القضاء الاعلى صلاحية تشكيلها من اجل التحقيق في جرائم العنف الاسري[٤٩].

كما ان المشرع العراقي قد بين عدم خضوع جرائم العنف الاسري للاختصاص المكاني

ومن ثم فأن المجني عليه ان يقيم الدعوى في اي محكمة اسرة مختصة دون النظر إلى مكان اقامة الجاني أو المجني عليه[٥٠]، وحسناً فعل المشرع ذلك من اجل توفير الحماية الجنائية من العنف الاسري في اكبر نطاق، كما في حالة هرب المعنف إلى محافظة اخرى لحماية نفسة من العنف الذي يتعرض له داخل الاسره.

كما منح المشرع للمحكمة صلاحية جع المحاكة سرية بناءاً على طلب من المعنف أو الطرف الاخر أو بناء على طلب من الادعاء العام أو اذا رأت المحكمة ذلك حفاظاً على مصلحة الاسرة والروابط الاجتماعية داخل المجتمع[٥١].

كما يحق للمعنف ان يطلب من المحكمة حمايته[٥٢] وايداعه مركز الامن[٥٣] وعلى المحكمة ان تجيب طلبه خلال (٢٤) ساعة وتوفر له الحماية الجنائية على ان لاتزيد على (٣٠) يوم قابلة للتجديد[٥٤]، ويمكن للمحكمة ان تصدر قرار حمية المعنف اثناء نظر الدعوى الجزائية[٥٥]، كما يحق لقاضي محكمة الاسرة ان يعرض المعنف على اللجان الطبية والنفسية للتأكد من سلامته وتوفير العلاج اللازم له[٥٦].

ويحق للضحية وكل ذي مصلحة من الطعن بقرار محكمة الاسرة امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية خلال مدة (٧) ايام من تاريخ التبليغ بقرار الحكم[٥٧].

نخلص مما تقدم إلى ان المشرع العراقي قد نظم اجراءات الحماية الجنائية الاجرائية من العنف الاسري من خلال بيان اكيفية تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم العنف الاسري وانشاء قضاء مختص يتولى النظر في جرائم العنف الاسري، كما وفر للمعنف قبل النظر في الدعوى أو اثنائها الحمية الجزائية والزم المحكمة الاجابة لطلب المعف حماية له، كما الزم الجهات الطبية والتعليمة الخاصة التي تقدم خدمات طبية وتعليمية والمنظمات بالابلاغ عن افعال العنف الاسري عند العلم بها.

كما منح المفوضية العليا لحقوق الانسان مديرية حماية الاسرة صلاحية سلطة تلقي الاخبارات والشكاوى بأعتبارها احدى جهات الضبط القضائي التي تقدم امامها الشكوى في حدود المهام الموكله بها، وحسناً فعل المشرع ذلك من اجل المزيد من الحماية الجنائية للاسرة من العنف الذي تتعرض له ولكي يعيشوا في مجتمع خالي من الجريمة والتعنيف.

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع الحماية الجنائية من العنف الاسري توصلنا إلى النتائج والتوصيات والمقترحات الآتية:

اولاً: النتائج

١- لم يعرف المشرع العراقي وكذلك الفقه الحماية الجنائية من العنف الاسري وتوصلنا من خلال الدراسة إلى تعريفها بأنهاالنصوص الجزائية الموضوعية والاجرائية التي تشرع في القوانين العامه والخاصه وتجرم كل صور الاعتداء النفسي والبدني والجنسي الذي يقع على الاسرة وتبين الاجراءات الجزائية في رفع الدعوة والتحقيق والمحاكمة وصدور الحكم.

٢- لم يشر المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى مصطلح العنف الاسري وانما تطرق إلى الجرائم الخاصة بالاسرة والطفولة.

٣- بين المشرع العراقي الاساس القانوني الحماية الجنائية من العنف الاسري في قانون العقوبات بشكل ضمني اما في مشروع مناهضة العنف الاسري فقد وردت بشكل صريح.

٤- تبين لنا من خلال الدراسة ان جرائم العنف الاسري من الجرائم الاكثر خطورة على المجتمع.

٥- تعد جرائم العنف الاسري من جرائم الضرر التي تحتاج الواحدة منها إلى السلوك الجرمي والنتيجه الجرمية والعلاقه السببية.

٦- تعد جرائم العنف الاسري من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى القصد الجرمي.

٧- تبين من خلال الدراسة ان المشرع العراقي قد انشأه محكمة خاصة بقضايا العنف الاسري.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي في الاسراع بتشريع قانون مناهضة العنف الاسري بسبب انتشار هذه الجرائم بالمجتمع العراقي.

٢- ندعو المشرع العراقي إلى اعادة النظر في مشروع قانون مناهضة العنف الاسري وخاصة فيما يتعلق بموضوع العقوبة وتشديدها من اجل الردع والاصلاح .

٣- نوصي المشرع العراقي إلى ان يحدد الافعال الجرمية التي تمثل عنفاً اسرياً على سبيل المثال لا الحصر على غرار المشرع الكردستاني.

٤- ندعو المشرع إلى تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في بث ثقافة حماية الاسره من العنف والاجرام.

٥- نوصي المشرع إلى الاهتمام بمراكز التأهيل والرعاية للجاني لعدم تكرار هكذا جرائم.

٦- نوصي المشرع إلى نشر الثقافة القانونية لمنع جرائم العنف الاسري في المدارس والجامعات والتوعية الاعلامية من اجل حماية الاسرة من العنف الاسري.

ثالثاً: المقترحات

١- ندعو المشرع إلى تعديل نص المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات ليكن نصها بالآتي (يعاقب بالحبس والغرامة لا تزيد على عشرة ملايين دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اغرى شخصا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على ثلاثين مليون دينار أو احدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني وليا أو وصيا أو مكلفا برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص).

٢- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٢١) من من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري لتكن بالشكل الآتي (يعاقب المشكو منه على خرق قرار الحماية بالعقوبات الآتية:

أولاً- بالحبس لمدة لاتقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار، وفي حالة عدم الدفع تكون العقوبة الحبس البسيط مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (٦) ستة أشهر.

ثانياً- بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة سنوات و الغرامة التي لا تقل عن (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار، في حالة العود، أو إذا ارتكبت الجريمة من الفروع على الأصول، أو إذا كان الضحية صغيراً، أو حدثاً، أو كبير السن، أو حاملاً، أو من ذوي الإعاقة أو خرق قرار الحماية باستخدام العنف ضد أي من المشمولين به، وفي حالة عدم الدفع تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على(١) سنة واحدة).

هوامش البحث

(١) محمد بن مكرم بن منصور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٩٩.
(٢) عبد العزيز عز الدين، معجم المعاني الجامع، دار العلم للملايين، ١٩٩٧، ص٢١٥.
(٣) اسماعيل بن عباد بن عباس، المحيط في اللغة، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٤، ص٢٣٥.
(٤) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مطبعة دار المعارف، مصر، ص٢٣٠.
(٥) محمد بن مكرم بن منصور، مصدر سابق، ص١٨٥٣.
(٦) اسماعيل بن عباده، مصدر سابق، ص٤٤٥.
(٧) محمد بن ابي بكر الرازي، مصدر سابق، ص٢٣٥.
(٨) كرم السيستاني واخرون، المخبر في اللغه، دار المشرق، لبنان، ٢٠٠٢، ص٢٠٣.
(٩) عبد العزيز عز الدين، مصدر سابق، ص٧٥.
(١٠) الفقرة (اولاً) من المادة (١) من قانون مناهضه العنف الاسري.
(١١) د.شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للاطفال، دار النهضة العربيه، القاهره، ٢٠٠١، ص٥.
(١٢) حسين ياسين العبادي، الحماية الجنائية للثروة النفطية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١١، ص١٢.

(١٣) نسرين محسن نعمه، الحماية الجنائية للاطباء، اطروحة دكتوراه، عليه القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص٩.

(١٤) د.ابو الوفا محمد، العنف داحل الاسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعية الحديثة، مصر، ٢٠٠٠، ص٩ ومابعدها.

(١٥) د.مامون محمد سلامه، اجرام العنف، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤، ص١١.

(١٦) د.وادي سليمان المزاوري، المواجهه التشريعيه لجرائم العنف الاسري، مجله المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، لبعدد٤، السنة٧، ٢٠١٥.

(١٧) د.عباس ابو شامة، جرائم العنف واساليب مواجهتها في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص٢٠.

(١٨) د.ممدوح حليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهره، ١٩٩٥، ص٨٥.

(١٩) د.احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٠.

(٢٠) الماده (٣٨٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٢١) الماده(٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٢) الماده(٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٣) الماده(٣٩٢)من قانون العقوبات العراقي.

(٢٤) راجع المواد(٣٩٣-٣٩٩)

(٢٥) الماده (٢٢)من مشروع قانون مناهضه العنف الاسري العراقي.

(٢٦) د.محروس نصار الهيتي، النظرية العامه للجرائم الاجتماعية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٣٠ومابعدها.

(٢٧) فخري جعفر احمد، الحماية الجنائية لسير العداله، اطروحه دكتوراه، كليه القانون، جامعه بابل، ٢٠١٨، ص١٨.

(٢٨) ابرار محمد محسن، الموازنه بين المصلحه العامه والخاصه في اضواء القانون الجنائي والدستوري، رساله ماجستير، جامعه البصره، ١٩٩٦، ص١٠.

(٢٩) محمد مردان علي البياتي، المصلحه المعتبره في التجريم،اطروحه دكتوراه، كليه القانون، جامعه الموصل، ١٩٨٢، ص٧٥.

(٣٠) فحري جعفر احمد، مصدر سابق، ص٢٢، ومابعدها.

(٣١) محمد نيازي عبد الحافظ، جرائم البغاء، مكتبة وهبه للطباعه والنشر، ١٩٨٤، ص١٣.

(٣٢) عبد الرحمن بن جبران، جرائم البغاء بين الشريعة والقانون الوضعي، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص٣٤.

(٣٣) الماده (٢٨)من قانون العقوبات العراقي.
(٣٤) د.عمر الفاروق، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضه العربية، القاهره، ٢٠١١، ص٣٢ومابعدها.
(٣٥) د.علي حسين الخلف، المبادى العامه في قانون العقوبات، مطابع الرساله، الكويت، ١٩٨٢، ص٢١١.
(٣٦) الفقرة (١)من الماده(٣٣) من قانون العقوبات العراقي.
(٣٧) الماده(٣٨٥) من قانون العقوبات العراقي
(٣٨)المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي.
(٣٩) الفقرة (اولاً من المادة (١) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري.
(٤٠) الفقرة (اولاً) من المادة (٢) من قانون مناهضة العنف الاسري الكردستاني.
(٤١) المادة (٢١) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري.
(٤٢) د.براء منذر كمال، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠١٠، ص١٥.
(٤٣) المادة (١١) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري.
(٤٤) الفقرة (اولاً) من المادة (١٢) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري.
(٤٥) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري.
(٤٦) المادة (١١) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري.
(٤٧) محمد ابو العلا، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢١٣.
(٤٨) الفقرة (خامساً) من المادة (١) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري.
(٤٩) المادة (١٠) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري.
(٥٠) المادة (١٣) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري.
(٥١) المادة (١٤) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري.
(٥٢) تنص المادة (١٨) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري على ان ((يتضمن قرار الحماية إلزام المشكو منه، بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:
أولاً: عدم التعرض للضحية وعدم التحريض عليها، أو على أي فرد من أفراد الأسرة أو على مقدم الإخبار.
ثانياً: منع المشكو منه من دخول منزل الضحية أو الاقتراب من أماكن تواجده.
ثالثاً: تمكين الضحية، أو من يمثلها من دخول بيت الأسرة بوجود الموظف المكلف، لأخذ ممتلكاته الشخصية بموجب محضر اصولي.
رابعاً: ضبط أي سلاح بحيازة المشكو منه إذا كان ذلك ضرورياً.
خامساً: عدم الاتصال بالضحية سواء في المنزل، أو في مكان العمل، إلا إذا قصد منه الصلح الأسري بأشراف المديرية.

سادساً: اشعار الجهات ذات العلاقة، بإيقاف العمل بالوكالة العامة أو الخاصة الممنوحة من الضحية للمشكو منه من تاريخ تقديم طلب الحماية.

سابعاً: إلزام مرتكب العنف بالخضوع لدورات تأهيل من السلوك العنيف في مراكز متخصصة.

(٥٣) الفقرة (اولاً) من المادة (١٥) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري.

(٥٤) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٥) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري.

(٥٥) المادة (١٦) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري.

(٥٦) المادة (١٧) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري.

(٥٧) الفقرة (ثالثاً من المادة (١٥) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: معاجم اللغة

١- اسماعيل بن عباد بن عباس، المحيط في اللغة، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٤.

٢- اكرم السيستاني واخرون، المخبر في اللغه، دار المشرق، لبنان، ٢٠٠٢.

٣- عبد العزيز عز الدين، معجم المعاني الجامع، دار العلم للملايين، ١٩٩٧.

٤- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مطبعة دار المعارف، مصر.

٥- محمد بن مكرم بن منصور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩.

ثانياً: الكتب

١- ابرار محمد محسن، الموازنه بين المصلحه العامه والخاصه في اضواء القانون الجنائي والدستوري، رساله ماجستير، جامعه البصره، ١٩٩٦.

٢- ابو الوفا محمد، العنف داحل الاسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعية الحديثة، مصر، ٢٠٠٠.

٣- احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٤- براء منذر كمال، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠١٠.

٥- حسين ياسين العبادي، الحماية الجنائية للثروة النفطية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١١.

٦- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للاطفال، دار النهضة العربيه، القاهره، ٢٠٠١.

٧- عباس ابو شامة، جرائم العنف واساليب مواجهتها في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٣.

٨- عبد الرحمن بن جبران، جرائم البغاء بين الشريعة والقانون الوضعي، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٥.

٩- علي حسين الخلف، المبادى العامه في قانون العقوبات، مطابع الرساله، الكويت، ١٩٨٢.

١٠- عمر الفاروق، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضه العربية، القاهره، ٢٠١١.

١١- فخري جعفر احمد، الحماية الجنائية لسير العداله، اطروحه دكتوراه، كليه القانون، جامعه بابل، ٢٠١٨.

١٢- مامون محمد سلامه، اجرام العنف، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤.

١٣- محروس نصار الهيتي، النظرية العامه للجرائم الاجتماعية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

١٤- محمد ابو العلا، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٥- محمد مردان علي البياتي، المصلحه المعتبره في التجريم،اطروحه دكتوراه، كليه القانون، جامعه الموصل، ١٩٨٢.

١٦- محمد نيازي عبد الحافظ، جرائم البغاء، مكتبة وهبه للطباعه والنشر، ١٩٨٤.

١٧- ممدوح حليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهره، ١٩٩٥.

١٨- نسرين محسن نعمه، الحماية الجنائية للاطباء، اطروحة دكتوراه، عليه القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.

١٩- وادي سليمان المزاوري، المواجهه التشريعيه لجرائم العنف الاسري، مجله المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، لبعدد٤، السنة٢٠١٥.

ثالثاً: القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون مناهضة العنف الاسري الكردستاني رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

٣- مشروع قانون مناهضة العنف الاسري العراقي لسنة ٢٠١٩.